وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه لغيره ضمن كفيله
قيمته رجل ادعى رقبة عبد فكفل آخر به فمات العبد فاقام المدعي بينة انه له ضمن كفيل العبد
قيمته لان الواجب على المولى رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك كما اذا ادعى
مالا على العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل فان كفل سيد عبده او هو غير مديون
على سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت به موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا
على الآخر وعند زفر ان كانت الكفالة بالامر ثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق واما قال غير مديون
ليصح كفالته فان المولى اذا امر العبد المديون بالكفالة عنه لا تصح الكفالة

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحتال عليه الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي دين المحتال
على المحيل هذا الذي ذكر في رواية القدوري وفي رواية الزيادات يصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول
رجل للطالب ان لك على فلان كذا من الدين فاحتله علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاصيل
وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بعد امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون
هذه الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل تكون كفالة واذا تمت برئ المحيل من الدين
بالقبول ولم يرجع عليه المحتال ما لم يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه
مفلسا او بجحوده منكرا الحوالة لا بينة عليها او بان فلسه القاضي فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي
وعند ابي حنيفة لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي ويصح بدراهم الوديعة
ويبرأ بهلاكها اي يبرأ المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة بيده وبالمغصوبة ولم يبرأ
بهلاكها اي لا يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان القيمة تخلفها وبالدين اي بدين المحيل على المحتال
عليه فلا يطالب المحيل المحتال عليه لانه تعلق به حق المحتال مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته انما قال
لدفع وهم من يتوهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا بذلك الدين
فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالحاصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة
لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها ادنى مرتبة من الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل
وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه اي ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب
او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه ولم يبطل باخذ ما عليه او عنده

١١٤

اي لم يبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت
الحوالة مطلقة او مقيدة نفي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع
الى المحيل عليه فلا يدفع ما تعلق به حق المحتال عليه ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال
به احلت بدين لي عليك احال رجل رجلا على آخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة
من المحيل فقال المحيل انما احلت بدين لي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا يكون
قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بالمائة لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء ولا
قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك اي احال واخذ المحتال المال من المحال عليه وطلب المحيل
ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول له
لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة ويكره
السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر
مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته
وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم او الدنانير في السفاتج اي في الاشياء
المجوفة كما يجعل العصا مجوفا ويخبأ فيه المال وانما شبه به لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق
اولان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر ولم يقدر ان يرسله الى صديقه فوضعه في السفتجة ثم
مع ذلك خاف الطريق واقرض ما في السفتجة انسانا آخر فاطلق السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في
الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

الاهل للشهادة اهل للقضاء وشرط
اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد اي ينبغي ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم لكنه صح
قبول شهادته ولا يقبل بالمعنى المذكور ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
وعند بعض المشايخ ينعزل والاجتهاد شرط الاولوية ولو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاولى وعند الشافعي
لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي رحمه الله لكن بحسب الزمان لو شرط العلم
والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ويكره التقلد لمن خاف الحيف او العجز ولا بأس به لمن امن وصح
الدخول فيه لمن يثق بعدله وكره لمن خاف عجزه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط
التي فيها الصكوك والسجلات والزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول لانه بالقول

Copyright King Saud University